.

هذا أحد الوجوه .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في المغني والشرح هذا أصح وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الوجيز .

وقيل تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهو المذهب .

قال في الفروع طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح وجزم به في المنور وقدمه في المحرر .

وقال أبو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

وقال في الرعاية إذا قال أنت طالق في غرة الشهر أو أوله وأراد أحدهما دين في الأظهر وفي الحكم وجهان وقيل روايتان .

وقال في المغني والشرح الثلاث الليالي الأول تسمى غررا .

قوله وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثني عشر شهرا بالأهلة بلا نزاع ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يكمل الكل بالعدد وأطلقهما في المحرر .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه ا إلى مثل تلك الساعة .

وتقدم نظير ذلك في باب الإجارة عند قوله وإذا أجره في أثناء شهر سنة .

قوله وإذا قال إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة .

بلا خلاف أعلمه